

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قارات ، بالقطعة رقم ١٠٧ حوض الرمل ثالث ، قرية السناجرة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالشرقية ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

سکھار المحمدی
پنائے سکھار بیگنے ایمداد
المحمدی سکھار بیگنے

الله يبارك لك الذي يحييك الله يحييكم الله يحييكم

الرُّزْقُ / جَلَدَهُ الْمُسْكِنُ بِالْمُطْلِبِ -
وَرَسَّأَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْمُطْلِبِ

الصـفـةـ الـمـلـكـيـةـ الـنـافـعـةـ



الراحة طرقاً لا يعاد لها بعدة تجربة
الراحة طرقاً لا يعاد لها بعدة تجربة
الراحة طرقاً لا يعاد لها بعدة تجربة
الراحة طرقاً لا يعاد لها بعدة تجربة